

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٧٠

فتح اعتبار إضافي في إيرادات مؤسسة فنون المسرح والموسيقى  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه لزيادة  
إعانته سد العجز الجارى مقابل تقصى إيرادات  
النشاط الجارى لمؤسسة بذات القدر

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعل موافقة مجلس الأمة ،  
قرر :

مادة ١ — يفتح اعتبار إضافي في الباب الرابع (الإيرادات التحريرية)  
الجارية بمجموعه ٢ إعانته سد العجز الجارى بالموازنة الجارية لمؤسسة فنون  
المسرح والموسيقى للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه مقابل  
التخفيف في إيرادات النشاط الجارى بذات القدر .

مادة ٢ — تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستئثار للسنة  
المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ (رصيد العجز الجارى للهيئات العامة) بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه  
مقابل زيادة إيرادات الصندوق بذات القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٧٠

فتح اعتبار إضافي بميزانية الجهاز المركب للتعبئة العامة  
والإحصاء للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بباب ١—أجور بمبلغ  
٣١٦٠٠ جنيه نفلا من إيرادات الباب الثاني مصروفات بذات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعل موافقة مجلس الأمة ،

الملحق رقم (٢)

### قائمة

بالسلع وأنواعها وقيمتها التي ستقوم الجمهورية العربية  
المتحدة بتوريدها إلى جمهورية بلغاريا الشعبية خلال  
الفترة ١٩٦٩ — ١٩٧٥ إجمالياً وخلال كل سنة

(القيمة بالمليون دولار)

	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٦٩	إجمالي
قطن	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٢١٠
بترول خام	٣٠	٣٠	٣٠	٢٥	١٥	١٥	—	١٢٥
إجمالي	٦٠	٦٠	٦٠	٥٥	٤٥	٣٥	٣٤٥	

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٩  
بشأن الموافقة على الانفاق طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لتبادل سلع إضافية الموقع في  
القاهرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وال الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٩

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الانفاق طويل الأجل  
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية  
لتبادل سلع إضافية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٨ وال الصادر  
بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٩ ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٤

محمد رياض

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

يفتح اعتناد إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنية  
بموازنة السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

**قرر :**

مادة ١ - يفتح اعتناد إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ج ( عشرة ملايين من الجنيهات ) بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ لزيادة استخداماتها الاستثمارية بذات القدر على أن تخصص هذه الزيادة لاستثمارات غير المخصصة لتصبح ٣٣٣,٦٢٨,٥٠ ج ويدبر هذا الاعتناد الإضافي بزيادة موارد الموازنة العامة للدولة ( إيرادات رأسمالية قروض وتسهيلات أخمانية ) بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ج ( عشرة ملايين من الجنيهات ).

مادة ٢ - يفتح اعتناد إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ج ( عشرة ملايين من الجنيهات ) بموازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ لزيادة استخداماتها ( إجمالي الاستثمارات ) بذات القدر لتصبح ٣٦٠,٠٠٠ ج ( ثلاثة وستون مليوناً من الجنيهات ) على أن تخصص هذا المبلغ لاستثمارات غير المخصصة .

ويدبر هذا الاعتناد الإضافي بزيادة احتياطي سداد أقساط واقراض جديد بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ج ( عشرة ملايين من الجنيهات ) بموارد صندوق الاستثمار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ ( أول يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٥ لسنة ١٩٧٠

بعينات بشركة النيل العامة للنقل البري وشركة النيل العامة لأعمال النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩/١٩٧٠

**قرر :**

مادة ١ - يفتح اعتناد إضافي بالميزانية الحاربة للهazard الإداري للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ، قسم ٣٢ - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء باب ١ - أجور بمبلغ ٣٦٠ ج ( واحد وثلاثين ألفاً وسبعين جنيه ) .

ويواجه هذا الاعتناد الإضافي من فهو اعتنادات الباب الثاني مصروفات جارية ذات الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ ( أول يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن فتح اعتناد إضافي بميزانية الهيئة العامة للطيران المدني للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

**قرر :**

مادة ١ - يفتح بميزانية الهيئة العامة للطيران المدني للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بالباب الثاني ( المصروفات الحاربة ) اعتناد إضافي بمبلغ ٥٥٠٠ جنية ( نصف وخمسين ألف جنيه ) وذلك مقابل وفرق الباب الأول بمبلغ ٣٤٠٠ جنية ( أربعة وتلاتين ألف جنيه ) ووفقاً للباب الثالث بمبلغ ٢١٠٠ جنية ( واحد وعشرين ألف جنيه ) من الميزانية المذكورة ، وذلك لمواجهة الزيادة المتوقعة في استهلاك الكهرباء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ ( أول يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر